

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٩/٣٦

بتعديـل بعض أحكام قانـون سـوق رأس المـال

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ، النص الآتي :

" يشكل مجلس إدارة الهيئة بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير ، وتكون مدة عضوية المجلس (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، أو مدد مماثلة " .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٦ من شعبـــــان سنـة ١٤٤٠هـ

الموافـق : ٢ من مايـــــو سنـة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان